الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 09 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [08 يوليو 2025 ، 16:00 – 09 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير المشروع، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (2)، دير الزور (2)، الرقة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الجيش التركي

- *الوصف النمطي: تشمل الانتهاكات اعتقالات واسعة النطاق بدون سند قانوني أو أوامر قضائية، بعضها جاء على خلفيات طائفية أو قومية، أو ضمن حملة استهداف جماعي شملت موظفين وناشطين، كما في الأحياء الكردية، البوكمال، كورزيله. في حالات أخرى، اقترنت الاعتقالات بتغييب قسري أو احتجاز في أماكن مجهولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المبادئ الأساسية بشأن المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز.*

القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حماة (3)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تم توثيق أربع حالات قتل، بينها إعدامات ميدانية بعد خطف واستهداف قائم على الهوية الطائفية، كما في مشتى الشلاهمة وناعور شطحة. استخدمت القوة المفرطة دون مبرر قانوني أو إجراءات قضائية، وهو ما يعكس نمطًا من التصفيات الميدانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف / القانون الدولي العرفي / المبادئ الدولية لمناهضة الإعدام خارج القانون.*

الخطف والاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (3)، دير الزور (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي

- *الوصف النمطي: تتضمن الانتهاكات حالات خطف طائفي أو قومي، منها ما اقترن بابتزاز وتهديد، ومنها ما أدى إلى إخفاء قسري كامل للضحايا، كما في ببيلا، الجلمة، كورزيله، وسلحب. بعض هذه الحالات تستهدف النساء أو القُصّر في ظروف غير إنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية حقوق الطفل / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان / القانون الدولي العرفي.*

التمييز الطائفي والاضطهاد القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (2)، دير الزور (2)، السويداء (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: يشمل استهداف جماعات على أساس الانتماء الطائفي أو القومي، سواء عبر الاعتقال، الإقصاء، حجب الخدمات، التحريض، أو التهديد، كما في مشفى الأطفال، قرية عناب، أو عموم محافظة السويداء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني أو القومي.*

الاستيلاء على الممتلكات وانتهاك الحقوق العقارية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: تم توثيق حالات مصادرة أملاك خاصة دون سند قانوني، عبر أدوات الدولة أو بالقوة، وترافقت في إحدى الحالات مع عنف أسري وترويع واحتجاز، ما يشكل انتهاكًا صريحًا للملكية الخاصة والكرامة الإنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (مبدأ الملكية والتعويض) / القانون الدولي العرفي.*

التحريض على الكراهية والتمييز، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تضمنت هذه الحالات خطاب كراهية ممنهج ضد جماعة دينية أو عرقية معينة، باستخدام رموز السلطة أو شعارات تهديدية، كما في حمص وسلحب، دون أي تدخل رسمي لإزالة هذا التحريض.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التحريض على الكراهية / القانون الدولي العرفي بشأن خطاب الكراهية.*

التهديد والترهيب وترويع المدنيين، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (2)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: شملت الانتهاكات مداهمات مسلحة، إطلاق نار، تهديدات بالقتل، ترويع أسر، واستخدام رموز السلطة المزيفة، خصوصًا في مشتى الشلاهمة، الطريق بين سلحب وتل دبين، وكراجات العباسيين.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين من العنف غير القانوني.*

تقييد حرية التعبير والانتهاكات المدنية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- *الوصف النمطي: تم قمع احتجاجات مدنية في دمشق، وتهديد ناشطين بالرقة على خلفية آرائهم، مع فرض قيود غير قانونية على الحق في التعبير والتنظيم السلمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المبادئ الأساسية بشأن حرية الرأي والتعبير.*

***ضعف الدولة المركزية،** انعكست هذه الانتهاكات في غياب فعلي للسلطة المركزية أمام التدخل العسكري الأجنبي كما في القنيطرة، أو أمام سلطات الأمر الواقع كما في الرقة، مع فشل في ضمان الأمن أو الحماية القانونية.*

***القصور المؤسسي،** تم تسجيل نمط واضح من الإخفاق المؤسساتي في صون الحقوق وحماية المدنيين، إما بسبب تواطؤ الأجهزة الرسمية، أو بسبب غياب آليات الرقابة والردع، وهو ما شمل قضايا طبية، عقارية، قضائية، أمنية، وخدمية.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/07/09	دمشق	فرع الأمن الجنائي	الحكومة السورية	،الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية إخفاق في ضمان محاكمة عادلة، تسييس العدالة، استهداف انتقائي، تقويض استقلال السلطة القضائية	1	0	0	0	0
2025/07/09	دمشق	مبنى المحافظة	الحكومة السورية	الاستيلاء القسري على ممتلكات خاصة، سلب عقارات باستخدام سلطة الدولة، إخلال بالعقود المدنية، تمييز تشريعي، تقويض مبدأ الأمن القانوني، إساءة استخدام المنظومة الإدارية، قمع احتجاجات مدنية، إخفاق مؤسسي في صون الحقوق العقارية	0	0	0	0	0
2025/07/09	دمشق	مشفى الأطفال	الحكومة السورية	،التمييز الطائفي في الخدمات الصحية، الإخلال بمبدأ المساواة الحرمان من الحق في العلاج، الإهمال الطبي المتعمد، فشل مؤسسي في توفير الرعاية، انتهاك مبدأ الحياد الطبي، ربط الرعاية الصحية بالانتماء الطائفي	0	0	0	0	0
2025/07/09	دمشق	الأحياء الكردية	الحكومة السورية	،الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني ،الاستهداف القومي، الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة الإخفاق المؤسسي في الرقابة القضائية، انتهاك مبدأ عدم التمييز	72	0	0	0	0
2025/07/09	حماة	قرية عناب	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة المفرطة، القتل الطائفي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
2025/07/09	دير الزور	البوكمال	الحكومة السورية	،الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال على خلفية طائفية استهداف قائم على الهوية، تمييز ديني، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة، انتهاك الخصوصية	84	0	0	0	0
2025/07/09	السويداء	عموم المحافظة	الحكومة السورية	،تمييز طائفي، تمييز اقتصادي، إخفاق مؤسسي في الإنصاف ،انتهاك مبدأ المساواة، حرمان تمييزي من الحقوق الاجتماعية فشل في توفير الحماية والخدمات العامة، غياب العدالة التوزيعية	0	0	0	0	0
2025/07/09	دمشق	كراجات العباسيين	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف بهدف الاتجار أو الابتزاز، ترويع مدنيين، تهديد بالقتل، إخفاق مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	0
2025/07/09	حماة	مشتى الشلاهمة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،الخطف الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني ،استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، إخفاء آثار الجريمة الإخفاق في توفير الحماية (قصور مؤسسي)	0	0	2	2	0
2025/07/09	الرقة	مدينة الرقة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية تغييب قسري، تهديد لحرية التعبير، انتهاك الحق في الأمن الشخصي، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0

2025/07/09	القنيطرة	الدواية الكبيرة	الجيش الإسرائيلي	،تدخل عسكري أجنبي، انتهاك سيادة دولة، اقتحام تجمع سكني ،ترويع مدنيين، اعتقال تعسفي، اعتقال طفل، تغييب قسري مداهمة دون سند قانوني، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية	14	0	0	0	0
2025/07/09	دمشق	ببيلا	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، الاتجار بالبشر، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، انتهاك الحق في الحرية والتنقل، تقصير مؤسسي في حماية النساء	0	0	0	1	0
2025/07/09	حمص	دوار الجامعة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	خطاب كراهية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في إزالة التحريض	0	0	0	0	1
2025/07/09	حماة	قرية ناعور شطحة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الحق في الحياة، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	1	0
2025/07/09	دمشق	المزة فيلات غربية	الحكومة السورية	،سلب ملكية خاصة بالقوة، انتهاك حرمة منزل، تهديد بالقتل اعتداء جسدي، ترويع أسري، إكراه على الإخلاء دون سند ،قانوني، احتجاز غير قانوني، اضطهاد قائم على الهوية الطائفية قصور مؤسسي في الرقابة القضائية والإدارية	1	2	0	0	0
2025/07/09	حماة	الطريق بين سلحب وتل دبين	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	،محاولة خطف، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية ،إطلاق نار عشوائي، استخدام رموز السلطة بشكل مزور تقاعس مؤسسي عن توفير الحماية	0	2	0	1	0
2025/07/09	حماة	قرية الجلمة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، استهداف قائم على الخلفية الوظيفية، تغييب قسري، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تحويل سياسي للمؤسسات القضائية، إخضاع المدنيين لمحاكم غير قانونية	1	0	0	0	0
2025/07/09	دير الزور	أحياء في دير الزور	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية المذهبية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، خرق الاتفاقات الداخلية، ترويع مجتمع محلي	73	0	0	0	0
2025/07/09	حلب	قرية كورزيله	الجيش التركي	الاعتقال التعسفي، الخطف، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية القومية، تهديد بالقتل والتعذيب، فشل دولي في حماية المدنيين	18	0	0	0	0
الاجمالي					266	4	4	6	1

أولا ـ مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة : دمشق

المكان: محافظة دمشق <ببيلا <الطريق إلى كلية التربية – البرامكة

التاريخ: الأحد 6 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، الأربعاء 09 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، الاتجار بالبشر، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، انتهاك الحق في الحرية والتنقل، تقصير مؤسسي في حماية النساء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة **هيفاء أنس الخطيب،** المولودة عام 2003 والمقيمة في منطقة ببيلا بريف دمشق، وذلك بعد خروجها من منزلها صباح يوم الأحد 6 تموز / يوليو 2025 في تمام الساعة العاشرة صباحًا متوجهة إلى كلية التربية في منطقة البرامكة بدمشق ومنذ لحظة خروجها، فقد الاتصال بها بالكامل، ولا تزال مجهولة المصير حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة مؤشرات خطيرة على هشاشة منظومة الحماية القانونية للنساء في العاصمة دمشق والمناطق المحيطة بها، في ظل تصاعد أنماط **الخطف المنظم والاختفاء القسري** دون ملاحقة أو مساءلة.

يشكل **تغييب الشابة دون أثر وبطريقة مفاجئة** جريمة اختفاء قسري، ويُعد تهديدًا مباشرًا لسلامتها وحقها في الحرية والتنقل والتعليم، كما يُبرز **فشل السلطات الرسمية في ضمان الحماية العامة،** وهو ما يصنّف كـ **قصور مؤسسي جسيم.**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – عدم التمييز والمساواة أمام القانون

اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري – المادة 2

اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو):

- المادة 3 – الحماية القانونية

- المادة 6 – مكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن
- المادة 15 – المساواة في التنقل وحرية الفرد

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(g)الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي

التوثيق:

وفق الشهادات: تُشير الملابسات إلى وجود شبهة **خطف منظم،** في ظل غياب أي رد فعل رسمي أو تحرك من الجهات الأمنية لتتبع حالتها أو إصدار بلاغ طارئ، ما يثير المخاوف حول احتمال وقوعها ضحية **اتجار أو انتهاك جنسي منظم،** خصوصًا في ظل تنامي حالات اختفاء الشابات في العاصمة ومحيطها خلال الأشهر الأخيرة. أفاد شهود عيان في دمشق أن المواطنة **هيفاء أنس الخطيب** خرجت من منزلها في ببيلا صباح الاحد متجهة إلى جامعة دمشق – كلية التربية، وانقطعت أخبارها مباشرة بعد مغادرتها. وأكد أن العائلة حاولت تقديم بلاغ رسمي لكن دون استجابة، وسط تخوف من تعرضها للاتجار أو الانتهاك الجنسي المنظم في ظل ضعف رقابة الأجهزة الأمنية.

صورة للمخطوفة،

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة حمص <دوار الجامعة <جدار مدرسة فائق محمد

التاريخ :الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطاب كراهية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في إزالة التحريض

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجهولين بكتابة عبارات تحريضية تنطوي على خطاب كراهية طائفي، على جدار مدرسة فائق محمد الواقعة في محيط دوار الجامعة، قرب جامعة البعث في مدينة حمص، وذلك في ساعات الصباح من يوم الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا السلوك مثالًا واضحًا على **التحريض العلني على الكراهية** الموجه ضد فئة سكانية محددة، باستخدام التعبيرات الطائفية على جدران منشآت تعليمية، بما يهدد سلامة الطلاب والمجتمع المحلي، ويفتح المجال لتكرار أنماط العنف على أساس الانتماء الديني. كما يُظهر **ضعف الدولة المركزية في حماية الفضاء العام،** خاصةً في المناطق القريبة من الجامعات والمدارس، والتي يفترض أن تكون خالية من أي مظاهر تحريضية أو تهديدات على خلفية الهوية.

تساهل السلطات المحلية مع هذه المظاهر، أو تأخرها في الاستجابة، يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويفاقم هشاشة الثقة بين المكونات المحلية وأجهزة الدولة، ويُعد مؤشرًا إضافيًا على تراجع منظومة الحماية القانونية المتاحة للمواطنين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 20** –حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **المادة 2** –التزام الدولة في حماية الحقوق دون تمييز

التوثيق:

وفق الشهادات :تضمنت إحدى العبارات المكتوبة جملة "يلعن العلوية"، إلى جانب عبارات مهينة أخرى غير واضحة بالكامل بحسب الشهود .الكتابات التي ظهرت على جدران المدرسة المجاورة لصرح أكاديمي تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الأمان المجتمعي، وتهديدًا غير مباشر لأبناء طائفة بعينها، في منطقة سبق أن شهدت خلال السنوات الماضية توترات طائفية، ما يجعل من هذا السلوك عنصرًا محفزًا لإعادة إنتاج العنف المجتمعي

أو الترويع الطائفي .ورغم مرور عدة ساعات على توثيق الحادثة، لم يتم طمس العبارات أو معالجتها من قبل الجهات المحلية المختصة، ما يثير تساؤلات حول التقاعس المؤسسي في التعامل مع مظاهر التحريض العلني، وغياب الردع القانوني لمثل هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الحساسة.

صورة احدى الكتابات

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة <ريف حماة الغربي <قرية ناعور شطحة

التاريخ :الاثنين 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الحق في الحياة، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض المواطن **رغيد علي أرساق،** البالغ من العمر 52 عامًا، لجريمة خطف وقتل مروّعة مساء الاثنين 7 تموز / يوليو 2025، وذلك أثناء وجوده في مكان عمله كحارس في **مركز حوض العاصي** الواقع قرب **قرية ناعور شطحة** في ريف حماة الغربي.

تثير هذه الجريمة مخاوف جدية من **عودة موجة الاستهدافات الطائفية غير المعلنة** في مناطق ريف حماة الغربي، خصوصًا مع تعدد حوادث مشابهة في الأيام الماضية، دون أي تدخل فعّال من السلطات المسؤولة عن حفظ الأمن، أو كشف الجناة، ما يُسجَّل كقصور مؤسسي جسيم في توفير الحماية للمواطنين، ولا سيما المنتمين إلى فئات دينية معرضة للتمييز أو الاستهداف.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة ملامح **القتل خارج نطاق القانون المقترن بالاختطاف والاستهداف القائم على الانتماء الديني**، وتشكل خرقًا جسيمًا للحق في الحياة المنصوص عليه في القوانين الدولية. كما تعكس تقاعسًا واضحًا من قبل الجهات الأمنية والقضائية في ملاحقة الفاعلين، ما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

يُعد استهداف المواطن رغيد أرساق مثالًا على **استمرار حالة الهشاشة الأمنية، وتآكل الدولة المركزية، وغياب ضمانات السلامة الفردية في المناطق التي تشهد حضورًا هشًا للسلطات الرسمية.**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 2** –التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد القائم على أساس ديني أو طائفي

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت مجموعة مسلحة مجهولة الهوية على اقتياد الضحية عنوة من المركز الذي يحرسه، في ظروف ليلية، دون أن يتم رصد هوية الفاعلين أو المركبة المستخدمة في العملية. وبعد ساعات من تغيبه، تم العثور على جثته مقتولًا **بطلق ناري في الرأس** في منطقة قريبة من مكان الخطف، ما يدل على تنفيذ عملية إعدام ميداني مباشرة بعد اختطافه. الضحية **ينتمي إلى الطائفة المرشدية**، وهي إحدى الأقليات الدينية في المنطقة، ويُعد من سكان قرية ناعور شطحة، حيث يتمتع بسمعة مدنية جيدة، ويعيش حياة بسيطة خالية من أي نشاط سياسي أو أمني.

صورة للضحية

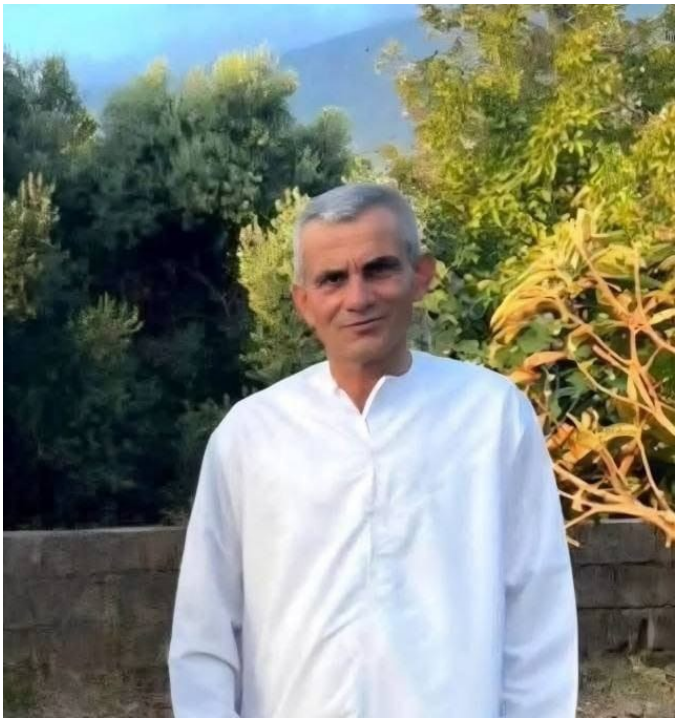

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <المزة <المزة فيلات غربية

التاريخ: الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سلب ملكية خاصة بالقوة، انتهاك حرمة منزل، تهديد بالقتل، اعتداء جسدي، ترويع أسري، إكراه على الإخلاء دون سند قانوني، احتجاز غير قانوني، اضطهاد قائم على الهوية الطائفية، قصور مؤسسي في الرقابة القضائية والإدارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع للأمن العام السوري باقتحام منزل أسرة من الطائفة العلوية في منطقة المزة فيلات غربية بالعاصمة دمشق، دون مذكرة قضائية أو قرار إداري رسمي. وبحسب التوثيق، فقد قامت المجموعة المكونة من خمسة عناصر بطرق باب المنزل بعنف، ثم حاولت دخول الحديقة الخلفية عبر القفز فوق السور، ما اضطر صاحب المنزل إلى فتح الباب، ليُفاجأ باقتحامهم المنزل عنوة، حيث أبلغوه بوجوب إخلاء العقار خلال 48 ساعة لأسباب وصفت بأنها "أمنية"، مهددين بمصادرته بمحتوياته بالكامل.

حين حاول صاحب المنزل تقديم أوراق الملكية القانونية، تفاجأ بدخول أحد العناصر إلى غرفة نومه وتفتيشها دون إذن أو مرافقة قضائية، حيث حاول سرقة المصوغات الذهبية الخاصة بزوجته، ما أدى إلى نشوب عراك انتهى بإصابة ربّ الأسرة بجروح وكدمات، وشج رأس الزوجة، وانهيار عصبي لطفلتيهما نتيجة ترويعهم داخل منزلهم.

في اليوم التالي، عادت القوة المسلحة وقامت بمصادرة المنزل فعليًا بكل محتوياته. وبعد يومين، حين عاد أفراد الأسرة لتفقد العقار، وجدوا أشخاصًا غرباء – يُعتقد أنهم من محافظة إدلب – قد استقروا في المنزل، وباشروا بإجراء تعديلات عليه ورفع جدار عازل بينه وبين الجيران.

تواصلت العائلة مع الجهات الرسمية عبر محامٍ مختص، إلا أنه لم يعثر على أي قرار استيلاء قانوني صريح في سجلات المحافظة، أو الدوائر العقارية، أو الأمن العام. وعند محاولة الاتصال بالمدعو "أبو العز"، وهو مسؤول المنطقة لدى الهيئة الأمنية، تلقى صاحب المنزل تهديدًا مباشرًا بالتغييب القسري في حال متابعة الموضوع. وبعد وقت قصير، تعرّض الأب للاختطاف لمدة 24 ساعة، ثم أُطلق سراحه وهو في حالة انهيار تام، غير قادر على النطق إلا بجملة واحدة: "لا نريد البيت... دعونا نهرب إلى مصير مجهول" .

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا سلوكيًا ممنهجًا من التعدي على الملكيات العقارية لمواطنين من طائفة محددة، في سياق يعبّر عن اضطهاد ممنهج قائم على الهوية. حيث لم يقتصر الانتهاك على مصادرة العقار دون سند قانوني، بل تضمن تهديدًا بالقتل، ترويعًا أُسريًا، واعتداء جسديًا، ما يعكس توظيفًا مفرطًا للقوة من قبل جهة أمنية رسمية تعمل خارج إطار القانون، في ظل انعدام أي رقابة قضائية أو حماية مؤسساتية، وهو ما يُعد قصورًا مؤسسيًا صارخًا في أداء الدولة لوظائفها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – الحق في الحماية من التدخل التعسفي في السكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الهوية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري أو النقل القسري للسكان

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت ابنة صاحب المنزل، أن مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام اقتحمت منزلهم في المزة فيلات غربية دون مذكرة قانونية، وأن الاعتداء تخلله تفتيش خاص، اعتداء على والدتها ووالدها، وتهديدات مباشرة بالتغييب القسري. كما أبلغتهم الجهة المسؤولة أن هدفهم هو الاستيلاء على المنزل لأسباب أمنية، رافضة الاستماع أو مراجعة أي وثيقة ملكية.

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة <ريف حماة الغربي <الطريق الواصل بين مدينة سلحب وقرية تل دبين

التاريخ :الاثنين 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :محاولة خطف، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، إطلاق نار عشوائي، استخدام رموز السلطة بشكل مزور، تقاعس مؤسسي عن توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات محاولة خطف مروعة وقعت على الطريق الواصل بين مدينة سلحب وقرية تل دبين، الواقعتين في ريف حماة الغربي، والذي يُعد من المناطق ذات الأغلبية العلوية. الحادثة وقعت يوم الاثنين 7 تموز / يوليو 2025 حوالي الساعة 11:50 صباحًا، واستهدفت سيدة وأطفالها أثناء عودتهم مشيًا إلى منزلهم في أطراف سلحب الشمالية، وكانوا يحملون حقائب سفر ما يشير إلى أنهم كانوا عائدين من رحلة أو سفر.

الحادثة تُعد جزءًا من نمط متكرر في المنطقة يشير إلى نشاط إجرامي منظم يستهدف بنات من الطائفة العلوية، لا سيما الصغيرات أو اللواتي يظهرن زينتهن علنًا، ما يعكس شكلًا من **الاستهداف الطائفي الممنهج** في ظل غياب كلي لأي رقابة أمنية أو تدخل استباقي من السلطات المحلية أو المركزية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة نمطًا من الجرائم المنظمة المبنية على **التمييز الطائفي والانتماء المجتمعي،** حيث تتم عمليات الخطف في مناطق محددة ضد فئة سكانية واضحة الهوية، باستخدام القوة والسلاح والتهديد، في ظل غياب أي حماية مؤسسية فعالة. كما أن استخدام شعارات الأجهزة الأمنية على مركبات المنفذين يزيد من حجم التهديد، ويمثل **تزويرًا واضحًا لرموز السلطة** يهدف إلى كسب الوقت والرعب في صفوف المدنيين.

الانتهاك لا يقتصر على محاولة الخطف فحسب، بل يشمل أيضًا **ترويعًا ممنهجًا للنساء والأطفال، إطلاق نار عشوائي، والإضرار بأمن المجتمع المحلي** .كما أن فشل السلطات في التدخل أو ضبط الأمن في مناطق مفتوحة كهذه يؤكد على **ضعف الدولة المركزية** وعدم قدرتها على فرض حماية حقيقية للمواطنين، وخاصة في المناطق ذات الهشاشة المجتمعية أو الاستهداف الطائفي السابق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 9** –الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **المادة 2** –التزام الدولة في حماية الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 – (1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل مخالف للقانون الدولي
- **المادة 7 – (1)(k)**الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة كبيرة أو إصابات جسدية أو عقلية خطيرة

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتربت من المجموعة سيارة جيب لون زيتي ذات نوافذ مفيّمة وتحمل لوحات إدلب رقم (147024)، وعليها شعار "الأمن الداخلي" بشكل يوحي باستخدام رموز السلطة بشكل مضلِّل. كان داخل السيارة ثلاثة مسلحين ملثمين، ترجل اثنان منهم حاملين أسلحة، وحاولا اختطاف إحدى الفتيات بالقوة، حيث قاما بسحبها إلى داخل السيارة، وبقيت قدماها تمنعان إغلاق الباب عليها.

عند محاولة الأم التدخل، أطلق المسلحون النار في الهواء لترهيب الحاضرين، إلا أن عددًا من المزارعين وسكان المنطقة هرعوا إلى المكان، وتمكن أحدهم من الاقتراب من السيارة حاملًا جاروفًا، ما اضطر المسلحين إلى الإفراج عن الفتاة والهروب بسرعة جنونية، كادوا خلالها أن يدهسوا رجلًا وابنه الصغير.

الحادث أسفر عن إصابة رجل وابنه بجروح (إحداها بطلق ناري في البطن والساق)، ونقل فتاتين وأمّهما إلى مستوصف سلحب الوطني في حالة انهيار عصبي تام.

صورة جوية للموقع تُظهر بدقة موقع الحادثة والمكان الذي انطلقت منه السيارة.

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة <ريف حماة الغربي <قرية الجلمة

التاريخ :الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، استهداف قائم على الخلفية الوظيفية، تغييب قسري، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تحويل سياسي للمؤسسات القضائية، إخضاع المدنيين لمحاكم غير قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي السوري بتنفيذ عملية اعتقال تعسفي بحق العميد السابق في جهاز الأمن السياسي المدعو **رياض حمدو شحادة،** وذلك أثناء وجوده في **قرية الجلمة** التابعة لريف محافظة حماة، صباح يوم الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025.

هذا النوع من الملاحقات يُسجل ضمن إطار **التغييب القسري خارج نطاق القانون، وحرمان المعتقلين من ضمانات المحاكمة العادلة، وممارسة نوع من الانتقام السياسي المُقنّع بإجراءات دينية/قضائية غير شرعية.**

التقييم الحقوقي:

تعكس حادثة اعتقال العميد رياض شحادة نمطًا ممنهجًا من **الاستهداف القائم على الخلفية الإدارية والانتماء السابق،** ويتم عبر أجهزة أمنية رسمية تمارس سلطات تنفيذية دون سند قضائي، بما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق

في الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، وعدم جواز عرض المدنيين على محاكم استثنائية أو دينية ذات طابع غير قانوني.

كما أن ترحيل المعتقلين إلى مناطق غير خاضعة للسلطة القضائية الرسمية، ومحاكمتهم من قبل سلطات أمر واقع، يفتح الباب أمام **جرائم التغييب القسري، وإخضاع المدنيين لظروف احتجاز غير إنسانية، وتهديد حياتهم بشكل مباشر.**

هذا الانتهاك يندرج ضمن الجرائم المركّبة التي تمس البنية العدلية للدولة وتؤكد **تقويض مؤسسات العدالة، وتحويل السلطة القضائية إلى أداة سياسية للانتقام والتمييز.**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 9** –الحماية من الاعتقال التعسفي
- **المادة 14** –الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- **المادة 7 – (1)(i)**الإخفاء القسري للأشخاص
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد لأسباب سياسية أو عقائدية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تندرج هذه العملية ضمن سلسلة من عمليات الاعتقال والملاحقة التي تستهدف ضباط ومسؤولين سابقين خدموا ضمن أجهزة النظام السوري السابق، في سياق تصفية رمزية وهيكلية لرموز السلطة السابقة من قبل الحكومة الحالية، والتي تُهيمن عليها جماعات عقائدية متشددة.، هذه الاعتقالات لا تمر عبر أي إجراءات قانونية أو أوامر قضائية، بل تُنفذ بشكل مباشر ومفاجئ، وغالبًا ما يتم ترحيل المعتقلين لاحقًا إلى محافظة إدلب، حيث يُحتجزون في مقرات سرية ويتم عرضهم على "محاكم شرعية" غير رسمية خاضعة لسيطرة مشايخ سلفيين متشددين، يُعرف عنهم تبنّيهم لخطاب إقصائي وانتقامي تجاه شخصيات النظام السابق.

صورة للمعتقل

المحافظة :دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بلدات حطلة، مراط، مظلوم، خشام <أحياء شيعية داخل مدينة دير الزور

التاريخ :الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية المذهبية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، خرق الاتفاقات الداخلية (المصالحات والتسويات)، ترويع مجتمع محلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للأمن العام السوري بشن **حملة اعتقالات أمنية موسعة** طالت بلدات وقرى ريف دير الزور الشرقي ذات الغالبية الشيعية، شملت :**حطلة، مراط، مظلوم، خشام**، إضافة إلى **مراكز التجمع السكاني للشيعة والمتشيعين داخل أحياء مدينة دير الزور**.

الحملة تأتي في سياق متكرر من **انتهاك الضمانات الرسمية الممنوحة خلال عمليات التسوية**، مما يفقد هذه البرامج مصداقيتها القانونية، ويعرض من انخرطوا فيها لخطر الاعتقال أو التصفية، في خرق صارخ لمبدأ حسن النية في الاتفاقات الداخلية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحملة الأمنية في دير الزور نمطًا متصاعدًا من **التمييز القائم على الانتماء المذهبي والسياسي السابق**، بما يتنافى مع التزامات الدولة السورية تجاه من خضعوا للتسويات، ويُعد انتهاكًا مباشرًا لمبادئ العدالة الانتقالية.

كما تمثل هذه الممارسات خرقًا للمادتين 9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤشر إلى **استخدام السلطة الأمنية كأداة للانتقام الطائفي والتطهير المجتمعي**، بما يُهدد النسيج الاجتماعي ويقوّض إمكانيات المصالحة الحقيقية في سوريا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 9** –الحماية من الاعتقال التعسفي
- **المادة 17** –الحق في الأمان والخصوصية
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني أو مذهبي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: بلغ عدد المعتقلين 73 مدنيًا من أبناء الطائفة الشيعية أو المتشيعين، إضافة إلى أفراد ممن كانوا قد خضعوا سابقًا لبرامج **التسوية والمصالحة** التي رعتها الحكومة السورية بعد السيطرة على المنطقة. وقد نُفذت الاعتقالات دون مذكرات قضائية، وتمت مداهمة العديد من المنازل ليلًا وسط حالة من الترويع والترهيب للأهالي. وتتراوح التهم الموجهة إلى المعتقلين بين "الانتماء السابق للنظام" و"الولاء لإيران"، و"الانخراط الطائفي"، في مؤشر واضح على **سياسات تطهير مذهبي مستترة**، واستهداف جماعي خارج الإطار القضائي.

صور حملة الاعتقالات

ثالثا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب <ريف عفرين <ناحية شيراوا <قرية كورزيله

التاريخ :الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الخطف، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية القومية، تهديد بالقتل والتعذيب، فشل دولي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع لميليشيا **السلطان سليمان شاه (العمشات)**، والمرتبطة إداريًا بـ"الجيش الوطني السوري" الممول والمدعوم تركيًا، باقتحام **قرية كورزيله** التابعة لناحية شيراوا في **ريف عفرين شمال محافظة حلب،** صباح يوم الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025. حيث نفذت العناصر المسلحة حملة مداهمة واسعة داخل القرية، أسفرت عن **اختطاف ما لا يقل عن 18 مواطنًا من المكوّن الكردي**، دون إبراز أي مذكرة توقيف قضائية أو توجيه تهم قانونية واضحة.

العملية تأتي في سياق **تصاعد حملات القمع والاعتقالات ضد المواطنين الكرد** في منطقة عفرين ومحيطها، ضمن سياسة مستمرة من التضييق السكاني والتغيير الديمغرافي، في ظل غياب أي رقابة قانونية أو تدخل من سلطات مركزية أو هيئات رقابة دولية.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة نموذجًا صارخًا لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتُدرج ضمن نمط **الاعتقال التعسفي الممنهج القائم على الانتماء القومي**، والذي يشكل أحد أدوات الترويع الجماعي والتطهير الممنهج في سياق التغيير الديمغرافي المستمر في منطقة عفرين.

ويؤشر تواتر هذا السلوك من قبل فصائل مسلحة مدعومة تركيًا إلى **إفلات تام من العقاب، وتواطؤ فعلي في انتهاكات جسيمة ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية**، لا سيما في ظل استمرار احتجاز المدنيين بمعزل عن القضاء وفي أماكن سرية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 9** –الحماية من الاعتقال التعسفي
- **المادة 7** –حظر التعذيب أو المعاملة القاسية
- **المادة 2** –التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد على أساس قومي أو عرقي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: عرف من بين المعتقلين كل من: جمال علو حمو/ فوزي علو حمو/ محمد فوزي حمو وتشير إفادات ذوي المعتقلين إلى **خشيتهم من تعرض أبنائهم للتعذيب أو التصفية الجسدية**، في ظل انعدام أي معلومة رسمية عن مصيرهم، وغياب إمكانية الوصول إليهم أو توكيل محامٍ للدفاع عنهم، ما يرقى إلى حالة إخفاء قسري مكتملة الأركان.